فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا
ان علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض و
كان مجلدا جلدا يستر الاصابع والكعبين فيجوز
المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذى
من الادم او اكثر وكذا الخف فوق الخف وهو بدل
عن الرجل عن الخف فلو لبسه او لبس الخف فوق جورب
رقين من كرباس ونحوه جاز المسح عليه كما افاده المولى
خسرو فى دُرَرِهِ وضَنَّا التسهيل ولا اعتبار بما نقله
ابن فرشته فى شرح المجمع عن فتاوى الشاذى من
عدم الجواز لان الشاذى رجل مجهول لا يجوز تقليده
فيما يخالف الاصول فان اتصال اللبوس من الخف و
غيره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز
المسح على الجرموق وتمام البحث فى الشرح فان احدث
بعد لبس الخفين قبل لبس جرموقين ومسح على الخفين
اولم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين
لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث
كما فى الخفين ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما

او خرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع الاخر ويمسح على
خفيه وان شاء عاد المسح على الاخر وعلى الخف الذى نزع
جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة
المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق
وان كان اى ولو كان خفاه غير مخرقين قياسا على الخفين
وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين اى يظهر
منه اى من الخرق مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع
الرجل وفى رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر
الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن
الخرق عند الاصابع وان كان بعدها يعتبر ظهور
الثلاث التى عند الخرق فان كان الخرق فيه الخف اقل
من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعى لان
القليل عفو لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع قليل
لان الاصابع هى الاصل والثلاث اكثرها وان كان
الخرق فى خف واحد قدر اصبعين فى موضع منه او فى
موضعين وفى الخف الاخر قدر اصبع او اصبعين
كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع